حكم تكرار العمرة في السفر الواحد

د. أحمد توفيق يعقوب

قسم الدراسات الإسلامية/كلية الآداب/جامعة طرابلس

مقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْفَرِدِ بِالْجَلَالِ وَالْكَمَالِ، الْمُنَزَّهِ عَنِ الْأَكْفَاءِ وَالنُّظَرَاءِ وَالْأَشْبَاهِ وَالْأَمْثَالِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، خَيْرِ صَحْبٍ وَخَيْرِ آلٍ.

أما بعد:

فقد شاع في هذا الوقت القولُ ببدعية تكرار العمرة في السفر الواحد، وتحرّج كثيرون من الإقدام عليه؛ لثقتهم بمن أفتى بذلك من العلماء، ودأَب كثير من طلبة العلم في بلاد الحرمين، بل وفي داخل المسجد الحرام على نهي المعتمرين عن تكرار العمرة، وتواطأ كثير من المتسننين في بلادنا على نشر هذا القول، والعمل به، والدعوة إليه، واعتُقد فيه الحق والصواب والسنية، وشُنع على المخالف، وربما رمي بالابتداع!

ولما كان هذا القول يتعارض مع ما قرره جماهير العلماء القائلين بمشروعية تكرار العمرة في السفر الواحد، وكان العمل به قد ترتب عليه مشقة وحرج على الناس؛ بتكليفهم إنشاء سفر جديد لكل عمرة، مما يعلم أن الشريعة السمحة لا تأتي بمثله، مع ما استحدث في هذا الزمان - بعد انقسام دولة الإسلام إلى دويلات- من إجراءات متعسفة لإنشاء السفر إلى بلاد الحرمين، وما يصحبها من تضييق وغلاء فاحش يعجز كثير من الناس عن مؤونته؛ فمن ههنا جاءت الأهمية إلى

بحث هذه المسألة التي وقع فيها النزاع بين الناس في الوقت الحاضر، وبيانِ حكمها شرعا، حيث لم أقف على بحث مستقل يتناول أدلتها بالتفصيل، وإنما يُكتفى في الغالب بتقليد بعض العلماء في القول بالمنع أو الجواز، فرأيت أن أقدّم هذا البحث باعتباره داخلا ضمن مسائل الاجتهاد، التي تبحث فيها أدلة المتنازعين، وتناقش فيها آراء المختلفين؛ لتستبين بذلك الأدلة، وتظهر للناس المحجة.

وقد انتهجت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي لجمع جزئيات المسألة، والمنهج التحليلي للخروج بأصل أو تقرير حكم، والمنهج النقدي بعرض الأقوال والآراء ومناقشة مضمونها.

وسرت في بحثي هذا على المنهجية الآتية:

1- جمعت مذاهب العلماء وأقوالهم فيما احتجت إليه للبحث.

2- اعتنيت بضبط الحديث النبوي، مكتفيا بالصحيح منه، وخرّجته، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.

3- خرجت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من كتب الآثار المعتمدة، دون تعرض لتحقيقها صحة أو ضعفا، أو معاملتها معاملة الحديث النبوي؛ لتساهل العلماء فيها، وتتابعهم على نقلها دون تعقيب.

4- لم أترجم للأعلام المذكورين؛ لشهرتهم، ولحاجة الاختصار.

5- اختصرت عناوين الكتب الطويلة في الهامش في الغالب، مكتفيا بسردها في قائمة المصادر.

6- جعلت الأقوال المقتبسة بين علامتي تنصيص، ونبهت على المرجع في الهامش.

7- جردت أهم النتائج والتوصيات في الخاتمة.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة ومطالب، وخاتمة.

المقدمة: أشرت فيها إلى مشكلة البحث وأهميته، وأسباب الكتابة فيه، والمنهجية المتبعة فيه، وتقسيمه.

المطلب الأول: حكم العمرة وفضلها.

المطلب الثاني: المانعون من تكرار العمرة في السفر الواحد، وأدلتهم.

المطلب الثالث: مذهب جمهور العلماء في تكرار العمرة في السفر الواحد، وأدلتهم.

المطلب الرابع: مناقشة أدلة المانعين.

المطلب الخامس: الترجيح بين الأقوال، وبيان حكم تكرار العمرة في السفر الواحد.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات.

والحمد لله وحده، ولا حول ولا قوة إلا به، والصلاة والسلام على عبده ورسوله.

المطلب الأول

حكم العمرة، وفضلها

أولا: حكم العمرة

اختلف أهل العلم في العمرة، أواجبة هي أم سنة؟

فمشهور مذهب المالكية أن العمرة سنة مؤكدة[1].

وكذلك هو مذهب الحنفية، فالمشهور في مذهبهم أنها سنة مؤكدة[2].

وأما الشافعية فهي واجبة عندهم[3].

وهي إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة، والرواية الأخرى أنها سنة[4].

---

[1] قال ابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (20/ 14): " ذهب مالك إلى أن العمرة سنة مؤكدة وقال في موطئه:" ولا أعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها". وهذا اللفظ يوجبها، إلا أن أصحابه وتحصيل مذهبه على ما ذكرتُ" انتهى

وقال ابن أبي زيد القيراوني في " النوادر والزيادات"(2/ 321): " قال ابن القاسم، وغيره: قال مالكٌ: العمرةُ سنَّةٌ واجبةٌ كالوترِ، لا ينبغي تركها" انتهى. وفيه (2/ 362) أن ابن حبيب وابن عبد الحكم -من أصحاب مالك- يذهبان إلى أن العمرة واجبة كوجوب الحج.

[2] قال ابن نجيم المصري في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق (3/ 63): " العمرة سنة مؤكدة، وهو الصحيح في المذهب، وقيل بوجوبها، وصححه في الجوهرة واختاره في البدائع، وقال: إنه مذهب أصحابنا، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا لا ينافي الوجوب. اهـ" انتهى

[3] قال الإمام الشافعي في "الأم"(2/ 144): " والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي أن تكون العمرة واجبة" انتهى

[4] قال ابن قدامة في "الشرح الكبير على المقنع"(8/ 7): " فصل: وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين. يروى ذلك عن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي،=

وللقولين أدلة معتبرة حديثيا وأصوليا، يضيق البحث بعرضها والترجيح بينها[1].

ثانيا: فضل العمرة

اتفق أهل العلم على أن العمرة من أفضل القربات والطاعات، للأحاديث الواردة في الترغيب فيها، ومن تلك الأحاديث:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ»[2]
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:« مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »[3]

=والثوري، والشافعي في أحد قوليه. والرواية الثانية، ليست واجبة. روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي" انتهى

[1] يقول محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره" أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"(231/5): " الذي يظهر لي أن ما احتج به كل واحد من الفريقين لا يقل عن درجة الحسن لغيره، فيجب الترجيح بينهما، وقد رأيت الشوكاني رجح عدم الوجوب بموافقته للبراءة الأصلية، والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب وذلك من ثلاثة أوجه:
الأول: أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية...الثاني: أن جماعة من أهل الأصول رجحوا الخبر الدال على الوجوب، على الخبر الدال على عدمه. ووجه ذلك: هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب...الثالث: أنك إن عملت بقول من أوجبها فأديتها على سبيل الوجوب برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها، ولو مشيت على أنها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالبا بواجب على قول جمع كثير من العلماء..." انتهى

[2] صحيح البخاري، كتاب العمرة: باب وجوب العمرة وفضلها، برقم (1773)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (3355)

[3] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (3357)

• عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاّ الْجَنَّةَ»[1]، وفي رواية: «أديموا الحجَّ والعمرةَ...»[2]

• وفي سؤال جبريل - عليه السلام - لنبينا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الإسلام قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: فَإِنْ فَعَلْتُ هَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ صَدَقْتَ.»[3]

• عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ »[4]

---

[1] سنن الترمذي، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، برقم (810) والسنن الكبرى للنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، برقم (3610)

[2] المعجم الأوسط، للطبراني(139/4) برقم (3814) وهو في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني برقم (1185)

[3] صحيح ابن خزيمة، باب ذكر البيان أن العمرة فرض، وأنها من الإسلام كالحج سواء، إلا أنها تطوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء، برقم (2829) وصحيح ابن حبان، باب ذكر البيان بأن الإيمان والإسلام شعب وأجزاء...برقم (173) وصححه الشيخ الألباني في "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان"(264/1)

[4] سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، برقم(3013) بإسناد صحيح، وأصله في صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، برقم (1860)

• عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ، ويُرْفَعُ فِي الثالثة»[1]

المطلب الثاني

المانعون من تكرار العمرة في السفر الواحد، وأدلتهم

أشهر من ينقل عنه عدم مشروعية تكرار العمرة في السفر الواحد من مكة بالإحرام من الحل هو الشيخ ابن تيمية -رحمه الله تعالى- بل صرح ببدعيته، وبعدم مشروعية العمرة للمكي!

وخلاصة مذهبه وأدلته ومن وافقه:

أن الاعتمار -سواء للحاج أو المستوطن أو المقيم بمكة - بالخروج إلى الحل والإهلال منه لم يفعله أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إلا عائشة في حجة الوداع، من غير أمر، بل بالإذن فيه بعد مراجعتها. وأنه لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قط، لا من الحديبية، ولا من الجعرانة، ولا غيرهما، وجميع عمره كان يكون فيها قادما إلى مكة لا خارجا منها إلى الحِل.

وأن هذا يوجب العلم الضروري أن المشروع لأهل مكة إنما هو الطواف، وأن ذلك هو الأفضل لهم من الخروج للعمرة، وأن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب؛ بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار؛ بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة، لم يفعله السلف، ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة، ولا قام دليل شرعي على استحبابها. وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء... لأن الطواف والعكوف هو المقصود بالقادم إلى مكة، وأهل مكة متمكنون من ذلك،

---

[1] صحيح ابن خزيمة،كتاب المناسك، باب الأمر بتعجيل الحج خوف فوته برفع الكعبة...برقم(2506) وإسناده صحيح.

ومن كان متمكنا من المقصود بلا وسيلة لم يؤمر أن يترك المقصود ويشتغل بالوسيلة. وأيضا فمن المعلوم أن مشي الماشي حول البيت طائفا هو العبادة المقصودة، وأن مشيه من الحل هو وسيلة إلى ذلك وطريق، فمن ترك المشي من هذا المقصود الذي هو العبادة واشتغل بالوسيلة فهو ضال جاهل بحقيقة الدين...لأنه استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير"[1]

هذا ملخص قوله وأدلته.

مع أن له كلاما آخر قبله ظاهره يختلف مع ما قرره ههنا، حيث قال: " العمرة من مكة مشروعة في الجملة، وهذا مما لا نزاع فيه، والأئمة متفقون على جواز ذلك"[2]

وتمسك ببعض أقوال الشيخ ابن تيمية في المنع -مع اضطرابها- ثلةٌ من المعاصرين، بل بالغ بعضهم في المنع فجعل الاعتمار من الحل بعد الحجّ من التشبه بالنساء!

يقول الشيخ الألباني -رحمه الله-:" فالعمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج؛ لأنها حاضت كما علمت من قصة عائشة هذه، فمثلها من النساء إذا أهلَّت بعمرة الحج كما فعلت هي رضي الله عنها، ثم

---

[1] ينظر: مجموع الفتاوى (248/26)، وهو جواب طويل لسؤال جاء فيه: " وسئل أبو العباس: أيما أفضل لمن كان بمكة: الطواف بالبيت؟ أو الخروج إلى الحل ليعتمر منه ويعود؟ وهل يستحب لمن كان بمكة كثرة الاعتمار في رمضان أو في غيره أو الطواف بدل ذلك؟ وكذلك كثرة الاعتمار لغير المكي: هل هو مستحب؟ وهل في اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة وفي عمرة الحديبية مستند لمن يعتمر من مكة كما في أمره لعائشة أن تعتمر من التنعيم؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم {عمرة في رمضان تعدل حجة} هل هي عمرة الأفقي؟ أو تتناول المكي الذي يخرج إلى الحل ليعتمر في رمضان؟" انتهى. وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم كما في " زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 89)

[2] مجموع الفتاوى (26/ 269)

حال بينها وبين إتمامها الحيض، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج. فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج، مما لا نراه مشروعا؛ لأن أحدا من الصحابة الذين حجوا معه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها، بل إنني أرى أن هذا من تشبه الرجال بالنساء، بل بالحيّض منهن! ولذلك جريت على تسمية هذه العمرة بـ (عمرة الحائض) بيانا للحقيقة"[1]

وقلده على هذا المنع جملة من المشايخ المتصدرين للفتوى.

فالحجة عند هؤلاء في المنع هو عدم ورود ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أو أحد من الصحابة والأئمة من بعدهم، وأخذا منهم ببعض تقريرات الشيخ ابن تيمية غير المحررة.

وسيتبين فيما يأتي مدى صحة ذلك وصلاحيته للاحتجاج.

المطلب الثالث

مذهب جمهور العلماء في تكرار العمرة في السفر الواحد، وأدلتهم

أولا: أقوال المذاهب في تكرار العمرة في السفر الواحد:

اتفق جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم على مشروعية تكرار العمرة في السفر الواحد، وإن وقع بينهم اختلاف في حكم تكرارها في السنة الواحدة:

فذهب الجمهور إلى جواز تكرارها في السفر الواحد وفي العام الواحد.

---

[1] سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني (638/4) حديث رقم (1984)

وأجاز الإمام مالك -رحمه الله - تكرارها في السفر الواحد إذا انتظر بها إلى دخول العام الذي يليه فتكون في شهر المحرم، وإلا فتكره عنده في أحد قوليه. وهذا تفصيل أقوالهم:

ففي مذهب الحنفية: أن تكرار العمرة في سنة واحدة جائز.[1]

وفي مذهب الشافعية: أنه لا يكره ذلك، بل يستحب.[2]

وفي مذهب الحنابلة: لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا، ما أمكنه ذلك، وإنما المكروه الموالاة فيها [3]

وعند المالكية: المشهور أنه يكره تكرارها في العام الواحد، لا في السفر الواحد، فيجوز لمن اعتمر في أواخر ذي الحجة أن يعتمر في المحرم[4].

---

[1] ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الدمشقي (585/2)

[2] ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (7/ 149) قال: " وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف، وممن حكاه عن الجمهور الماوردي والسرخي والعبدري، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم"انتهى. وقال العمراني في "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (4/ 63): " ويجوز أن يعتمر في السنة مرتين، وثلاثا، وأكثر. ويستحب الإكثار منها" انتهى

[3] ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 220) وفي " التعليقة الكبيرة" للقاضي أبي يعلى الفراء قال: " يجوز فعل العمرة في السنة دفعتين، وأكثر، نص عليه في رواية ابن إبراهيم- وقد سئل عن العمرة في كل شهر مرة، أو مرتين- فقال: كل ذلك جائز، اعتمر في كل شهر مرارًا، إن شئت ثلاثًا، وإن شئت مرتين. وكذلك نقل أبو داود، وقد سئل عن العمرة في كل شهر، فقال: أرجو ألا يكون به بأس. وكذلك نقل الأثرم وأبو الحارث." انتهى

[4] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 468) وللإمام مالك قولان فيها، والرواية الثانية عنه موافقة لقول الجمهور.

وعند الظاهرية: يستحب الإكثار منها دون قيد.[1]

ثانيا: أدلة الجمهور في جواز تكرار العمرة في السفر الواحد

استدل جمهور العلماء على جواز تكرار العمرة بأدلة كثيرة، منها:

أولا: ما جاء في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت أهلت بها وذلك في عام واحد، فاعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها.

ففي صحيح البخاري عن عائشة -رضى الله عنها-قَالَتْ: ...فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ:« اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا» فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: « فَرَغْتُمَا؟ » قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ...»[2]

وفي رواية صحيح مسلم : « قالت:...أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي، وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْمٌ»[3]

قالوا: " وجه الدلالة من حديث عائشة: أنه ثبت أنها قدمت محرمة بعمرة، ثم أدخلت الحج عليها بأمره - صلى الله عليه وسلم - ثم أعمرها - صلى الله عليه وسلم - من التنعيم، فحصلت لها العمرتان في ذلك العام، ولم يكن بينهما عشرة أيام"[1].

---

[1] ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري (5/ 50)

[2] صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع. برقم (1788)

[3] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران... برقم (2972)

فهذا أصل في جواز تكرار العمرة في سفرة واحدة، وبعد الحج.

ثانيا: حديث : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا...»[2]

ووجه الدلالة فيه أنه لم يفصِّل بين أن يكون ذلك في سنة أو سنتين. وقالوا: "الحديث خرج مخرج الحث على تكرير العمرة والإكثار منها؛ لأنه إذا حمل على غير ذلك يُشكل بما إذا اعتمر مرة واحدة، فإنه يلزم عليه أن لا فائدة لها؛ لأن فائدتها - وهو التكفير- مشروطة بفعلها ثانية"[3]

ثالثا: أن الأصل الإباحة والجواز والمشروعية، ولا دليل على الكراهة.

رابعا: القياس على الصلاة؛ فهي عبادة غير مؤقتة فلم يكره تكرارها في السنة. ولا يمكن قياسها على الحج؛ لأن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة.

ولأن كل وقت لم يكره فيه استدامة العمرة، لم يكره فيه ابتداؤها، كسائر الأوقات.

قالوا: وسميت عمرة لجوازها في العمر كله، وسُمُّوا عمار البيت لمداومتهم الاعتمار، ولأنه لما كان جميع السنة وقتا للعمرة دل على تكرارها وجواز فعلها مرارا، كالنوافل من الصلاة والصيام، وبهذا المعنى فارق الحج؛ لأن الحج وقت يفوت الحج بفواته، وهو عرفة، فافترقا من هذا الوجه[4].

---

[1] القِرى لقاصد أم القُرى، لمحب الدين الطبري (ص:607)

[2] صحيح البخاري، كتاب العمرة: باب وجوب العمرة وفضلها، برقم (1773)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (3355)

[3] إكمال إكمال المعلم، للأبيّ المالكي (444/3)

[4] ينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (67/4) و "المغني" لابن قدامة (3/ 220)

خامسا: أن المندوب لم ينحصر في أفعاله صلى الله عليه وسلم، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله؛ لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد.

سادسا: ثبوت تكرار العمرة عن السلف في السفر الواحد، وكذلك بعد الحج، مما يبطل دعوى اتفاقهم على كراهة تكرارها.[1]

المطلب الرابع

مناقشة أدلة المانعين

تبين بما سبق نقله عن الشيخ ابن تيمية ومن وافقه من المانعين من تكرار العمرة في السفر الواحد أن دليلهم هو عدم ورودها عن السلف، وأنه لم يعتمر أحد قط على عهده -صلى الله عليه وسلم- عمرة يخرج فيها من الحرام إلى الحل إلا عائشة وحدها، وأن الإذن لعائشة رضي الله عنها بالعمرة هو إذن خاص بها، أو لمن شابهت حالتها لحالة عائشة رضي الله عنها.

والجواب عن هذه الدعوى ببيان ثبوت تكرار الاعتمار في السفر الواحد عن السلف، وبنفي الخصوصية، وذلك بما يأتي:

أولا: إن رواية البخاري تفيد بظاهرها عدم اختصاص عائشة -رضي الله عنها- بأعمال العمرة، وأنه -صلى الله عليه وسلم- أمر أخاها عبدَ الرحمن بن أبي بكر بالعمرة أيضا، ففيها: «...ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا» و« فَرَغْتُمَا؟» أي: هل فرغتما من عمرتكما وتحللتما؟ ولا يتصور أنه -صلى الله عليه وسلم- أمره بالطواف معها والسعي وإتمام المناسك بدون نية، وإلا لبين له ذلك.

[1] سيأتي النقل عنهم في المطلب التالي.

ويؤيد هذا الظاهر رواية مسلم في صحيحه: «فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا» وهي تفيد الجمع لا الإفراد.

وقد أقر الشيخ الألباني بأن رواية البخاري مشكلة على مذهب النفاة، فجنح الشيخ الألباني إلى إعلال رواية البخاري هذه بالشذوذ! فقال: " أخشى أن يكون تثنية الطواف خطأ من أبي نعيم، فقد وجدت له مخالفا آخر عند أبي داود (313/1-314) من رواية خالد -وهو الحذاء- عن أفلح به نحو رواية مسلم، فهذه التثنية شاذة في نقدي؛ لمخالفة أبي نعيم وتفرده بها دون إسحاق بن سليمان وخالد الحذاء، وهما ثقتان حجتان. ثم وجدت لهما متابعا آخر وهو أبو بكر الحنفي عند البخاري (328/3) وأبي داود. ويؤيد ذلك أنها لم ترد لفظا ولا معنى في شيء من طرق الحديث عن عائشة، وما أكثرها...وكذلك لم ترد في حديث الترجمة لا من الوجه المذكور أولا، ولا من الطريق الأخرى عند الشيخين وغيرهما..."[1]

وفي حكمه بشذوذ هذه الرواية -وهي في الصحيح- نظر؛ لأمور:

أولها: أنه لم يسبقه إلى إعلال هذه الرواية بالشذوذ أحد من الأئمة النقّاد، وجلالة البخاري والأئمة كافية في ردّ إعلاله هذا الذي انفرد به دون العالمين!

ثانيها: أن أبا نُعَيْم الفضل بن دكين من كبار شيوخ البخاري الحفاظ الثقات الأثبات، وهو في الطبقة الأولى من شيوخه، فتخطئته ليست بالهينة، والبخاري قد يقدم تفرده على مخالفيه مع كثرتهم لقدم سماعه[2].

---

[1] السلسلة الصحيحة، للألباني (6/ 125)

[2] قال ابن حجر في "فتح الباري" (366/1) في بعض إفرادات أبي نُعيم عند البخاري: "وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جريا على قاعدة المحدثين؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع؛ لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ " انتهى

ثالثها: أنه لم يتفرد بها أبو نُعيم كما ظن الشيخ الألباني، بل تابع أبا نُعيم عثمانُ بن عمر بن فارس البصري كما عند البيهقي. وهو" ثقةٌ ثبتٌ في الحديث"[1]

رابعها: أن شرّاح صحيح البخاري على كثرتهم لم يتعقبوها بشيء، بل سكتوا عنها وسلّموا بها.[2]

وعليه فلا وجه لإعلال الرواية ونفي ما يفيده ظاهرها، فيبقي إشكالها على النفاة.

وقد فقه منها الإمام البخاري العمومَ فبوّب عليه: (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة، ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع) ومعلوم أنه يقصد بأل في (المعتمر) الجنس، كما إنه بوّب: (باب عمرة التنعيم) ولعله أورد رواية أبي نُعَيم من أجل هذا العموم.

ثانيا: أن قول الشيخ الألباني: " أنها لم ترد لفظا ولا معنى في شيء من طرق الحديث عن عائشة " تردّه رواية الإمام مسلم - آنفة الذكر-: «فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا»

ثالثا: أن بظاهر هاتين الروايتين : «...ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا» و« فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا» يصح الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« ارْحَلْ هَذِهِ النَّاقَةَ، ثُمَّ أَرْدِفْ أُخْتَكَ، فَإِذَا هَبَطْتُمَا مِنْ أَكَمَةِ التَّنْعِيمِ

---

[1] تنظر ترجمته في : " معرفة الثقات" للعجلي (129/2) (1216)

[2] قال القسطلاني في "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" (3/ 272):" قالت عائشة (فأتينا) أي: بعد أن **فراغنا من الاعتمار وتحللنا...** فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة لطواف **عمرتهما**" انتهى. قال ابن قيم الجوزية في "زاد المعاد" (270/2) عن رواية البخاري هذه: " فهذا من أصح حديث على وجه الأرض" انتهى، ولم يحكم عليها بالشذوذ كما فعل الشيخ الألباني!

فَأَهِلَّا وَأَقْبِلَا »[1] وهو بنصه يؤكد ثنية الطواف، وأن أخاها عبد الرحمن -أيضا- قد أهلّ معها بأمره -صلى الله عليه وسلم- فتبين أنه لا شذوذ في لفظ رواية أبي نُعَيم ولا في معناها.

رابعا: أن عائشة كرّرت هذا الفعل بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم- حتى مع عدم وجود علة الحيض، ولم ينكر أحد من الصحابة على عائشة ذلك، فقد جاء في صحيح الإمام مسلم: « قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-»[2]

وفي رواية في مسند الإمام أحمد: « قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدُ»[3]

ومعلوم أن تكرار عمرتها بعد الحج بخروجها إلى التنعيم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لم يكن بمفردها، بل كان معها من يقوم على شأنها من خدم أو محرم من الرجال، فدل ذلك على أن تكرار الاعتمار بعد النسك كان معلوما في زمنهم، ولم يكن خاصا بالحيّض، ولا أن من معها من الرجال كان متشبها بالنساء!

خامسا: أن الروايات الأخرى التي فيها إفراد الأمر بالعمرة لعائشة -رضي الله عنها- لا يلزم منها نفي ثنية الطواف حتى يحكم بشذوذ الأخيرة؛ لأنها تكون حينئذ

---

[1] مسند الإمام أحمد (198/1) برقم (1709) قال محققه شعيب الأرناؤوط وآخرون: "صحيح لغيره"

[2] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران... برقم (2998)

[3] مسند الإمام أحمد (194/43) برقم (26085) وقد حكم الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (2626) على رواية مطرٍ هذه بالشذوذ أيضا! وهو حكم غير مقبول؛ لمتابعة ابن أبي مليكة له عند الإمام أحمد.

من حكاية عائشة عن نفسها، وليس فيها نفي الاعتمار عن أخيها، وإعمال الروايتين أولى من إهمال إحداهما.

سادسا: أنه قد جاء في رواية مسلم زيادة : « وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوِيَتْ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنْ التَّنْعِيمِ...»[1]

فقال الشيخ ابن تيمية بأن الإذن لعائشة -رضي الله عنها- في الاعتمار بعد الحج إنما كان تطييبا لقلبها[2]. وهذا كلام فيه نظر؛ إذ من المعلوم أنه لا مدخل للأهواء في العبادات، فلو لم تكن تلك العمرة مشروعة مباحة في أصلها لم يصلح أن يجاريها -صلوات ربي وسلامه عليه- على ما تريد[3].

و"التشريع الإسلامي لا مدخل للأغراض الشخصية فيه، فمن ليس له حق في تحريم ما أحل الله له ابتغاء مرضاة أزواجه، لا يحل له إحلال وتجويز ما لا يجوز ابتغاء مرضاتهن؛ من باب قياس العكس"[4]. ويؤيده:

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران... برقم (2998)

[2] الفتاوى الكبرى (5/ 384)

[3] قال الشنقيطي في "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (4/ 491): " وقول من قال: إن النبي أرسلها مع أخيها لتلك العمرة تطييبا لخاطرها، لا تقوم به حجة ألبتة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمرها بعمرة - وهي نسك وعبادة - إلا على الوجه المشروع لعامة الناس؛ لاستواء جميع الناس في أحكام التكليف، فعمرتها المذكورة نسك قطعا، والحالة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأداء ذلك النسك عليها لا شك أنها مشروعة لجميع الناس، إلا فيما قام دليل يجب الرجوع إليه بالخصوص، وقصة عمرة عائشة المذكورة لم يثبت فيها دليل على التخصيص، والعلم عند الله تعالى" انتهى

[4] ينظر: تفسير "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" للشنقيطي (8/ 219)

سابعا: أنه قد جاءت رواية تفيد بظاهرها عموم الإذن، وأن مشروعية الاعتمار لم تكن خاصة بعائشة، وهي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ:« أَرْدِفْ أُخْتَكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا أُهْبِطَتْ مِنَ الأَكَمَةِ، فَمُرْهَا فَلْتُحْرِمْ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ»[1]

فقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ» يفيد العموم كما هو ظاهر؛ إذ لو كانت هذه العمرة خاصة بعائشة -رضي الله عنها- أو الحائض؛ لاقتصر القبول على ما يفيد التخصيص.

ثامنا: أن نفي الشيخ ابن تيمية -وتبعه الألباني- أمرَه صلى الله عليه وسلم لعائشة بالعمرة من التنعيم، وأنه أذن لها فيها فقط ولم يأمرها، تنقضه رواية الصحيحين الصريحة في الأمر، وهي: « وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ»[2]

تاسعا: أن عموم الإذن بالاعتمار ومشروعيته مفهوم -أيضا- مما أخرجه أبو داود في "سننه" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَائِشَةَ فِي ذِي الْحَجَّةِ إِلاَّ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرْ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ؛ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحَجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ."[3]

---

[1] سنن أبو داود، كتاب الحج، باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج. رقم (1979) ورواه غيره. وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (236/6): " إسناده صحيح على شرط مسلم "

[2] صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، برقم (313) وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران... برقم (2969)

[3] سنن أبي داود، كتاب المناسك، بابا العمرة، برقم (1989)، وهو في مسند الإمام أحمد (261/1) برقم (2361) وغيرهما. وصححه الشيخ الألباني في "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان"(11/6) برقم (3757)

وقد صحح الشيخ الألباني هذا الأثر عن ابن عباس -رضي الله عنه- وهو بنصّه كافٍ في رد دعوى اختصاص الاعتمار بعائشة -رضي الله عنها- ومن شابهها في حالتها، فكان يلزم الشيخ أن يقول بفقهه لا أن يهمله!

وهو بمفهومه يفيد أن المنع من الاعتمار في ذي الحجة بعد الحج قد يكون فيه تشبه بذاك الحي من قريش، لا أن فيه تشبها بالنساء الحيّض!

عاشرا : أن الشيخ ابن تيمية يقول: "وعائشة نفسها كانت إذا حجّت تمكث إلى أن يهل المحرم ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة"[1]

واستدل بقوله هذا الشيخُ الألباني مؤيدا له بقوله:" وقد أخرجه البيهقي في" السنن الكبرى"(344/4) بمعناه عن سعيد بن المسيب أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة. وإسناده صحيح"[2]

وكلامهما هذا مُستدرك عليه بأمرين:

أحدهما: بما مضى من قول أبي الزبير وابن أبي مليكة:" فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-"

فإن ما صنعته في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو خروجها إلى التنعيم لا إلى الجحفة.

ولم أجد ما أسنده الشيخ ابن تيمية إلى عائشة –رضي الله عنها- في شيء من المصادر.

---

[1] مجموع الفتاوى (26/ 92)

[2] السلسلة الصحيحة، للألباني (6/ 258) برقم (2626)

وثانيهما: بأن كلام الشيخ الألباني غير دقيق، فما أخرجه البيهقي ليس بمعنى ما ذكره الشيخ ابن تيمية، وإنما هو في تعدد مواقيتها مع تعدد عمرها، وتكررها في السنة مرارا، وبذلك بوّب البيهقي!

فنصُّ الأثر عند البيهقي:" عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَتَعْتَمِرُ فِي رَجَبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَتُهِلُّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ"[1]

وما أخرجه البيهقي قريب مما أخرجه قبله الإمام الشافعي عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّب: " أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ومَرَّةً مِنْ الجُحْفَةِ"[2]

فليس فيه ما ينفي روايتيْ أبي الزبير وابن أبي مليكة؛ لأن مواقيتها المذكورة تدل على أنها كانت تنشئ عُمْراتها هذه وهي قادمة من المدينة لا من مكة، وهذا بخلاف ما إذا اعتمرت بعد حجّها، فإنها كانت تصنع فيها كما صنعت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فتخرج إلى التنعيم كما جاء في الصحيح.

فليس في الروايات عن عائشة -رضي الله عنها- ما يقتضي التعارض كما أوهم كلامهما!

والعجب من الشيخ الألباني بعدما حكم على رواية أبي الزبير عند مسلم بالشذوذ والنكارة قال: " فإن صح ذلك فينبغي أن يحمل على ما رواه سعيد بن المسيب"[3]

---

[1] سنن البيهقي الكبرى، كتاب جماع أبواب وقت الحج والعمرة، باب من اعتمر في السنة مرارا، برقم (8508)

[2] مسند الإمام الشافعي، كتاب المناسك، برقم (516)

[3] السلسلة الصحيحة (6/ 258) برقم (2626)

وقد رأيتَ أن رواية سعيد بن المسيب ليست في صدد الاعتمار بعد الحج، فالحمل غير وارد!

وبخاصة أن لعائشة – رضي الله عنها- أثرا آخر في العمرة من التنعيم بعد الحج يؤيد رواية أبي الزبير وابن أبي مليكة، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبِيَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَائِشَةُ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «لَوْ سَأَلَنِي لَأَخْبَرْتُهُ»[1]

وهذا قاضٍ في المسألة.

أحد عشر: أن قولهم:" لم ينقل أنّه - صلى الله عليه وسلم - اعتمر مدّة إقامته بمكّة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلاَّ داخلاً إلى مكّة، ولَم يعتمر قطّ خارجاً من مكّة إلى الحلّ ثمّ يدخل مكّة بعمرة كما يفعل النّاس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصّحابة أنّه فعل ذلك في حياته إلاَّ عائشة وحدها"[2]

جوابه: نعم؛ هو كذلك، ولكن بعد أن فعلته عائشة -رضي الله عنها- بأمره دلَّ ذلك على مشروعيّته.

وقد رد دعواهم هذه ابن حزم بقوله: " لا حجة في هذا؛ لأنه إنما يُكره ما حض على تركه، وهو-عليه السلام- لم يحج مذ هاجر إلا حجة واحدة، ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عمر، فيلزمكم أن تكرهوا الحج إلا مرة في العمر، وأن تكرهوا العمرة إلا

[1] مصنف ابن أبي شيبة، باب في المرأة ترفع صوتها بالتلبية (3/ 328) برقم (14665)
[2] نقلا عن "زاد المعاد" لابن قيم الجوزية (89/2)

ثلاث مرات في الدهر، وهذا خلاف قولكم؛ وقد صح أنه كان -عليه السلام- يترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يشق على أمته أو أن يفرض عليهم"[1].

ثاني عشر: أن دعوى اتفاق السلف على كراهة تكرار العمرة دعوى غير مسلمة، بل وردت آثار عن بعض السلف في جواز تكرار العمرة في السفر الواحد، وكذا الاعتمار من التنعيم للمكي؛ ومن ذلك:

1- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ -رضي الله عنه- أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ التَّنْعِيمِ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ»[2]

2- عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، «فَأَمَرَتْنِي بِهَا»[3]

3- عن جَابِرٍ-رضي الله عنه- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا وَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا هَدْيٌ»[4]

4- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «حَلَّتِ الْعُمْرَةُ الدَّهْرَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»[5]

5- «كان أَنَس بنُ مالك بمكةَ، فإذا حمّمَ رأسُهُ خَرَجَ فاعْتَمَرْ»[6]

---

[1] المحلى بالآثار، لابن حزم (5/ 50)

[2] موطأ الإمام مالك بن أنس، كتاب الحج، باب الرمل في الطواف، برقم (1343)

[3] مصنف ابن أبي شيبة، باب في العمرة بعد الحج (157/3) برقم (13015)

[4] المصدر السابق (157/3) برقم (13017)

[5] المصدر السابق (128/3) برقم (12723)

[6] سنن البيهقي الكبرى، كتاب جماع أبواب وقت الحج والعمرة، باب من اعتمر في السنة مرارا، برقم (8512)

6- عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ: «اعْتَمِرْ إِنْ شِئْتَ»[1]

7- عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ:« إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَاعْتَمِرْ مَتَى شِئْتَ إِلَى قَابِلٍ»[2]

8- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «اعْتَمِرْ مَا أَمْكَنَكَ»[3]

9- عن عطاء، «أنه كان لا يرى بأسا، إن شاء اعتَمَر في الشَّهْر مرَّة أو مرَّتين»[4]

10- عن قتادة، «أنه اعْتَمرَ فِي رمَضَانَ مرَّتيْن؛ عِندَ قُدومِه، ثمَّ خَرجَ فيه فاعْتَمرَ»[5]

11- قال الإمام مالك:" فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ..."[6]

12- سئل الإمام أحمد بن حنبل: "يعتمر الرجل في الشهر كما شاء؟ قال: ما أمكنه، ليس لها وقت كوقت الحج"[7]

---

[1] المصدر السابق (157/3) برقم (13019)

[2] مصنف ابن أبي شيبة، باب في العمرة من قال في كل شهر، ومن قال متى ما شئت (3/ 129) برقم (12724)

[3] المصدر السابق برقم (12726)

[4] كتاب المناسك، لابن أبي عروبة(ص:90) برقم (74)

[5] كتاب المناسك، لابن أبي عروبة (ص:90) برقم (75)

[6] موطأ الإمام مالك بن أنس، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة، برقم (1265)

[7] مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج (5/ 2271) برقم (1556)

فهذه آثار إن لم تدل بمجموعها على اتفاق السلف على جواز تكرار العمرة في السفر الواحد، فلا أقل من أن تنفي دعوى اتفاقهم على كراهتها!

كيف وقد جاء أن الناس في زمن ابن الزبير -وفيهم جمع من الصحابة الكرام- قد اجتمعوا على الخروج إلى التنعيم والاعتمار منها حينما جدّد ابنُ الزبير بناء الكعبة؟

فقد أخرج الأزرقي في "أخبار مكة" عَنْ يَسَارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: " شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ، كَسَاهُ الْقَبَاطِيَّ، وَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ طَاعَةٌ فَلْيَخْرُجْ فَلْيَعْتَمِرْ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَكْثَرَ عَتِيقًا، وَلَا أَكْثَرُ بَدَنَةً مَذْبُوحَةً مِنْ يَوْمِئِذٍ "[1]

وأخرج -أيضا- عَنِ ابْنِ خَيْثَمَ، قَالَ: "رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَثِيرٍ الدَّارِيَّ، وَنَاسًا مِنَ الْقُرَّاءِ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، خَرَجُوا إِلَى خَيْمَةِ جُمَانَةَ، فَاعْتَمَرُوا مِنْهَا. قَالَ ابْنُ خَيْثَمٍ: ثُمَّ تَرَكُوا ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: حِينَ كَبَّرُوا "[2]

ولهذا قال الإمام ابن عبد البر: " من أهل العلم من استحب ألا يزيد في الشهر على عمرة، ومنهم من استحب أن لا يعتمر المعتمر في السنة إلا مرة واحدة، كما قال مالك؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع عمرتين في عام. والجمهور على

---

[1] أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، للأزرقي (215/1)

[2] المصدر السابق (208/2). قال محققه: (خيمة جمانة):" أكمة واقعة عند مسجد عائشة بمقدار غلوة سهم" انتهى

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (26/ 259): " ابن عباس إمام أهل مكة. وأعلم الأمة في زمنه بالمناسك وغيرها. وكذلك عطاء بعده إمام أهل مكة بل إمام الناس كلهم في المناسك" انتهى

جواز الاستكثار منها في اليوم والليلة؛ لأنه عمل بر وخير، فلا يجب الامتناع منه إلا بدليل، ولا دليل منع منه، بل الدليل يدل عليه"[1]

والذي ينبغي أن تحمل عليه بعض الآثار الواردة التي قد تفيد كراهة بعض السلف لتكرار العمرة هو كراهة الموالاة بينها؛ بحيث تكون متتالية قريبة من بعضها جدا، لا يكون هناك شيء من شعَر الرأس يزال للنسك. وهو مع هذا لا يصلح أن يكون تشريعا ينفي أصل الجواز؛ لأنه لم يرد عن المعصوم -صلى الله عليه وسلم- ولم يكن فيه اتفاق بينهم كما هو واضح من الآثار الواردة آنفا، فيبقى الجواز والمشروعية على أصلهما. ولعل مقصود بعض السلف من الكراهة كان لأمر خارج، لا لعدم جوازها من أصلها.

وعليه يمكن حمل ما ورد عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-على هذا المحمل، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَأَنْ أَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ فِي ذِي الْحِجَّةِ»[2]

فهذا الأثر يفيد أمورا:

الأول: أن العمرة بعد الحج كانت مشهورة معلومة عند الصحابة لم يقع بينهم تناكر حولها.

---

[1] الاستذكار، لابن عبد البر (4/ 112) ومع أن القول بكراهة تكرار العمرة في العام الواحد من مشهور مذهب مالك إلا إنه قد جاء عنه تجويزه لها للحاج بعد أيام التشريق، فقد جاء في "النوادر والزيادات" (2/ 363):" ومن (العُتْبِيَّة)...قال مالكٌ: والعمرةُ في أيام التشريق جائزةٌ لغير الحاجّ، وأن يُحل منها في أيام التشريق، وأما الحاج، فلا يحرم بها حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق" انتهى

[2] مصنف ابن أبي شيبة، باب من كره أن يَعْتمِر بعد الحج (158/3) برقم (13022)

الثاني: أنهم كانوا على قسمين؛ فمنهم من يوقعها بعد الحج في ذي الحجة، ومنهم من يوقعها بعد الحج بعد ذي الحجة، وهو الذي عمل به ابن عمر، واختاره الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه.

الثالث: أن قول ابن عمر: "أحب إلي" يفيد عدم المنع من ذلك، فهو ما اختاره لنفسه خاصة، وربما كان ذلك لأجل أمر خارج، كالخشية من عدم تعمير البيت بالمعتمرين في غير أشهر الحج.

الرابع: أن الأثر على إطلاقه، فيفيد جواز تعدد العُمَر بعد الحج دون قيد.

الخامس: أنه يفيد تكرار العمرة في السفر الواحد، وأنه كان مشهورا عن السلف، بعكس ما قرره الشيخ ابن تيمية.

المطلب الخامس

الترجيح بين الأقوال وبيان حكم تكرار العمرة في السفر الواحد

بما ذُكر من أدلة للجمهور في جواز تكرار العمرة مطلقا، والرد على أقوال المانعين وبيان ما ينقضها، وبما سيق من آثار وأخبار مسندة يتبين ما يأتي:

1- قوة أدلة الجمهور في مشروعية تكرار العمرة مطلقا، وأنها من فعل الخير المأذون فيه؛ لعموم النصوص الحاضّة عليها، ولظواهر الأحاديث الآمرة والمرغبة فيها، ولمفهوم الأخبار الواردة في تكرارها، وكذلك للآثار الواردة عن السلف في الترغيب والإذن فيها، ولضعف حجة المانعين.

2- بطلان دعوى اتفاق السلف على كراهة تكرار العمرة في السفر الواحد؛ لورود الآثار الكثيرة الدالة على مشروعيتها عندهم فعلا وقولا، بل لعل القول بالاتفاق على جواز تكرارها قد يكون هو الأقرب والأقوى دليلا.

3- عدم صحة القول ببدعية الاعتمار بعد الحج، سواء للمكي أو الآفاقي؛ لثبوت ذلك ابتداء بالأمر النبوي لعائشة وأخيها – رضي الله عنهما- ولثبوت ذلك عن جملة كثيرة من السلف، ولاتفاق المذاهب المعتبرة.

4- أن سبب الكراهة في تكرار العمرة عند الشيخ ابن تيمية هو تفضيل الطواف عليها، فإذا كان لا يُسمح في هذا الزمان بالطواف إلا للمعتمر - تخفيفا للزحام - فإنه لا يتجه القول بالمنع على مذهبه؛ لانعدام السبب، بل ربما يتأكد القول بالتكرار تحقيقا لفضيلة الطواف.

وعليه؛ فلا وجه لإرهاق الناس بالفتوى لهم بضرورة إنشاء سفر مستقل لكل عمرة، تقليدا لاستحسان الشيخ ابن تيمية ومن وافقه، فهو من العنت وإضاعة أموال الناس والتضييق عليهم، وبخاصة مع تبدل الأحوال والأزمان عن زمن الشيخ ابن تيمية. ولا ينكر تغير الفتوى بتبدلهما.

ولا حرج على الناس في كثرة الاعتمار إذا تحصلوا على فرصة المجاورة بمكة؛ فهو من الخير المأمور به، سواء كان الاعتمار لأنفسهم أم لغيرهم، وسواء كانوا من أهل مكة أم من الآفاقيين، وبخاصة في هذا الوقت الذي ضُيِّقَ فيه الإذن على الآفاقيين حجّا واعتماراً، وتكاد تنعدم معه الاستطاعة عند أغلب المسلمين بسبب غلاء تكلفة الوصول إلى البيت العتيق.

والله أعلم وعلمه أتم وأكمل

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث نذكر أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج التي توصل إليها البحث وهي في النقاط الآتية:

1- اتفق أهل العلم على أن العمرة من أفضل القربات والطاعات، واختلفوا فيها أواجبة هي أم سنة؟ وجمهورهم على أنها سنة مؤكدة، وللقولين أدلة معتبرة متكافئة.

2- منع بعض العلماء تكرار العمرة في السفر الواحد، سواء بعد الحج أم بعد العمرة، محتجين بعدم ثبوت ذلك عن السلف، وبكراهتهم لها، وبخصوصية عمرة التنعيم لعائشة رضي الله عنها فقط، أو للحائض التي فاتتها عمرة الحج.

3- أجاز جماهير العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم تكرار العمرة مطلقا؛ لكونه فعل خير، مأذون فيه، وأنه لا خصوصية لعائشة - رضي الله عنها - في ذلك كما تثبته الآثار، ولثبوت ذلك عن جمهرة من السلف، من غير اختلاف بين المذاهب في الجواز.

4- أن الفتوى المعاصرة ببدعية تكرار الاعتمار من مكة، وأنه يلزم إنشاء سفر جديد للعمرة المكررة فتوى فيها عنت ومشقة، لا تقوم على دليل، ولا يشفع لها مذهب من المذاهب المعتبرة.

ثانيا: التوصيات

في ظل الإجراءات المعقدة والتكلفة الباهظة التي انتابت السبيل إلى البيت العتيق، فأوصي عامة الحجاج والمعتمرين باقتناص فرصة مجاورتهم البيت في المدة الممنوحة لهم للإكثار من الاعتمار ما أمكنهم، وألا يقصدوا مكاتب ما يسمى بعمرة

البدل، ليدفعوا لهم الأموال ليعتمروا عن أقاربهم وذويهم، بل يقوموا بذلك بأنفسهم، فهو أمر مشروع سائغ، ينالون به أجر تكفير الذنوب بين العمرتين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع

1. **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي، المعروف بالأزرقي (ت:250هـ) تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت.

2. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس (ت:923هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ

3. **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421-2000م.

4. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت:1393هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1415هـ - 1995م.

5. **إكمال إكمال المعلم**، لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني، الأبّي المالكي (ت827هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

6. **الأمّ**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:204هـ) دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م

7. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:970هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.

8. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:558هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421 هـ- 2000 م.

9. **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي، الألباني (ت: 1420هـ) دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1424 هـ - 2003م.

10. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،1387هـ.

11. **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (ت:450هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ -1999م.

12. **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ) دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

13. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت:751هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27 ، 1415هـ -1994م.

14. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن نوح بن نجاتي، الألباني (ت: 1420هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1416هـ-1996م.

15. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

16. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

17. **سنن البيهقي الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبي بكر البيهقي(ت:458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ- 1994م.

18. **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:279هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-1975م

19. **سنن النسائي (الكبرى)** لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411ه-1991م.

20. **الشرح الكبير على المقنع**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن

التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415هـ - 1995م.

21. **صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، البُستي (ت: 354هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م

22. **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري (ت:311هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3 ،1424هـ - 2003م.

23. **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:256هـ) ، تحقيق : مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م.

24. **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

25. **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ) غير مطبوع، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

26. **الفتاوى الكبرى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي(ت:728هـ) دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م.

27. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:852هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

28. **القِرى لقاصد أم القُرى**، لأبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، محب الدين الطبري ثم المكي (ت694هـ) عارضه بمخطوطات مكة والقاهرة: مصطفى السقا، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1367هـ - 1948م

29. **كتاب المناسك**، لأبي نصر سعيد بن أبي عروبة العدوي (ت:156ه) تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1421ه -2000م

30. **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.

31. **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، دار الفكر.

32. **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:456هـ) دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

33. **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت:251هـ) عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1425هـ - 2002م

34. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت:241هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.

35. **مسند الإمام الشافعي**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:204هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ، 1400هـ.

36. **مصنف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت:235هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

37. **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:360هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

38. **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت:261هـ) تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة ط1، 1405ه-1985م.

39. **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:620هـ) مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.

40. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت:954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ- 1992م.

41. **موطأ الإمام مالك**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ- 1985م.

42. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ) تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

****